اه بيان ذلك فيما اذا اشترك محرمان في قتل صيد ففي كل واحد منهما جزاء كامل
عندنا لانه جني على احرامه الا ترى ان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة والدلالة
على الصيد توجب الجزاء وعند الشافعي عليهما جزاء واحد وحاصل الخلاف يرجع
الى اصل وهو ان ما يجب عليه من الجزاء بقتل الصيد بدل محض عند الشافعي ليس
فيه معنى الكفارة وعندنا كفارة وبدل واذا كان بدلا محضا عنده يتحد باتحاد المحل
ويتعدد بتعدده ولا اعتبار لتعدد الفاعل ولا لاتحاده فان قيل كيف يستقيم
هذا الاستدلال على الشافعي وعنده لا يجب الجزاء على الدال قيل يجوز ان يستدل
بالمختلف فيه للايضاح فان الشركة لما كانت احق لوجوب الجزاء من الدلالة
وقد دل الدليل السمعي على وجوب الجزاء في الدلالة فيجب في الشركة وهذا لانه روي
عن عمر وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم قالوا على الدال الجزاء وقال عطاء رحمه الله
اجمع الناس على ان الجزاء على الدال فكانه عد مسألة الدلالة كالمجمع عليها ولم يعتبر
خلاف الشافعي اه فاي حين لم يكن الحكم الديني مرادا لما ذكر من الاجماع
على ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنية لا يدل قيل اي اندفاع الضرورة والظ
ان الضمير في يدل يرجع الى الحديث على اشتراطها في الوسايل للصحة المراد بالو سايل
ما يكون في ضمن شيء اخر كالشروط ولا على المقاصد ايضا اي ولا يدل الحديث
على اشتراطها في المقاصد للصحة وانما اخذ من دليل اخر والمراد بالمقاصد ما لا
يكون في ضمن شيء كالصلاة والزكاة الخ قال في المستصفى ومن هذا انشا
اشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها في العبادات كصاحب الهداية
مع ما صرح به في الاصول من ان حديث انما الاعمال بالنيات من قبيل ظني الثبوت
والدلالة وهو يفيد السنية والاستحباب دون الوجوب والافتراض اه قيل كان
على الخصم ان يقول ولا في المقاصد اه يعني لانه لا يقال اشترط على كذا بل في كذا او جعل
على بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة فلا وجه للظرفية في هذا المقام
وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح
الصلاة قيل عليه ان كونه مفتاحا للصلاة كيف يثبت بغير الامر على هذا القول
اه والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وكونه

مفتاحا

مفتاحا لها باعتبار كونه طهارة على ما اشير اليه في اخر اية الوضوء بقوله تعالى ولكن
يريد ليطهركم وليتم فانه وان ذكر لبيان حال التيمم لكنه لا يخلو عن الاشارة
الى حال الوضوء كما لا يخفى لكن التحقيق ان الوضوء المامور به يتادى بغير النية وبيان
ذلك ان الشافعي رحمه الله احتج بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي للزنا والسرقة وكقوله
اذا جاء الشتاء فتاهب اي للشتاء وهذا لانه خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به وهذا
معنى النية فلو توضا للتبرد وغيره لم يات بالمامور به وصار كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة فانه يشترط التحرير بنية الكفارة ولا يجوز بدونها للتعلق
الجزاء بالشرط وكذا هنا وجوابنا عنه بوجهين الاول النقض وتقريره انما ذكرتم منقوض
بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وبقوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي لاجل
الصلاة فان السعي ووجوب اخذ الزينة اي ستر العورة للصلاة وكذا التولية
الى القبلة وتطهير الثوب ولم تشترط النية في هذه المواضع فكذا في الوضوء وما ذكرتم
من المعنى موجود فيها فما هو جواب لكم عنها فهو جوابنا عن الوضوء على انهم
تركوا مفهوم الاية لانهم قالوا لو نوى كل ما يحتاج الى الطهارة غير الصلاة صحت
نيته وتم وضوءه وان لم ينو الصلاة والثاني الحل وتحريره ان ما ذكر فيما اذا كان
حكما غير شرط لحكم اخر اما اذا كان شرطا لحكم لا تشترط النية في هذا الشرط لان
الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة
الاية لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا تشترط النية في السعي لاجل الجمعة حتى اذا
سعى بغير قصد الجمعة لقصد حاجة او لزيارة انسان وحضر الجمعة فاديها يجوز
ويويد ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير معتبر
في الباب لما مر انه لو سال عليه المطر فغسل اعضاء وضوئه او جميع البدن اجزاه
عن الوضوء والغسل فقد تبين بما اوضحنا لك ان ما قيل لا نزاع لاصحابنا
في ان الوضوء المامور به في النص المذكور لا يصح بدون النية واما ما يظنه كثير من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)